

خواطر حول الجريمة ضدّ الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)

بقلم المحامي
هيثم محمد فخرالدين

تمهيد

بتاريخ الأول من تموز سنة 2002 دخلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (والتي أنشئت بموجب اتفاق روما المبرم بتاريخ 17/7/1998) حيز التنفيذ¹، فوضعت بذلك خط البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وذكّرت الحكومات بأنّ السياسة الواقعيّة التي تضخّي بالعدالة على مذبح التسويات السياسيّة لم تعد مقبولة².

¹ وهكذا أصبحت المحكمة حقيقة واقعية، محكمة جنائية دولية دائمة مقرّها في لاهاي (هولندا). وتقوم هذه المحكمة، إلى درجة ما، بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للقانون الدولي بحيث يشمل الأفراد:

See: Iain Scobbie, The Jurisdiction of the International Criminal Court, Research presented to the symposium about The International Criminal Court: A Challenge to Impunity, The International Committee of the Red Cross, Damascus, 3 – 4 November 2001, p: 17.

وقد قيل عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

The Rome State has created for the first time in the history of mankind a truly international justice system that provides the highest international standards of justice and guarantees of due process and fair trial for the accused, See: The International Criminal Court, Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence, Edited by Roy S. Lee, Pulpished and distributed by Transnational publishers, Inc, U.S.A, 2001, "Introduction", Section III, ICC Function, lix.

² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص 134.

هذه المؤسسة الدوليّة الدائمة والتي أنشئت بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي أكدت أنّ إفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب سواء بحكم الواقع³، أم بحكم القانون⁴ لم يعد أمراً مسموحاً به⁵. فالعالم كما قيل لن يعود أبداً كما كان بعد أن تأسست المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثل، دون أدنى شك، خطوة دالة للأمام في مجال إنفاذ القانون الجنائي الدولي، إلا أنه يمكن القول أن موضوع اختصاصها محدود، وسوف تتقيّد بداية بمقاضاة انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁶.

فموجب المادة /5/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁷ فإن الجرائم التي تندرج في إطار اختصاصها هي:

³ ويحدث عندما يتم إفشال التحقيقات والادعاء عمداً، أو عندما يكون النظام القضائي غير قادر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالتحقيق والادعاء. ففي بعض الحالات، قد تكون الدولة راغبة ولكنها غير قادرة على مباشرة التحقيقات والادعاء. وهذه الحالة تظهر بعد الجريمة، عندما تواجه الدول بأولويات مختلفة. ففي هذه الظروف غالباً ما تفشل الحكومات في وضع العدالة الجنائية الفعّالة ومصادر الادعاء المحدودة لديها ضمن أولوياتها أو تعجز عن توفير الكوادر اللازمة لشغل تلك الوظائف القضائية ومباشرة مهامها بجد وإخلاص. وهكذا، الدول التي بدون نظم قضائية فعّالة فإنها تتعارض مع أهداف المجتمع المدني الدولي في توفير المسؤولية الجنائية والعدالة، انظر في ذلك: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 140.

⁴ ويظهر عندما يتم تفضيل منح العفو وما شابهه من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية. وهذه الإجراءات قد تظم غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته. والجدير بالذكر أن مانع العقاب بحكم القانون قد ينشأ أيضاً عندما تنتقي الدولة وسيلة للمسؤولية غير ملائمة، بالمقارنة مع الانتهاك الذي تم، انظر في ذلك: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 140.

⁵ راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما الفقرة /5/ منها والتي تظهر وبوضوح أن الدول الأطراف في هذا النظام قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية (الداخلية في اختصاص المحكمة) من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

⁶ Iain Scobbie, op. cit, p:17.

⁷ يفهم بعبارة "المحكمة" أينما وردت "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة".

1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية؛

ب - الجرائم ضد الإنسانية؛

ج - جرائم الحرب؛

د - جريمة العدوان.

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121/ و123/ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

فوفقاً لنص المادة/5/، لا يمنح النظام الأساسي اختصاصاً للمحكمة فيما يتعلق بجميع الجرائم الدولية، إنما فقط بالنسبة إلى "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره". فلقد استبعد هذا النظام من اختصاص المحكمة الجرائم التي سميت "جرائم بموجب معاهدة" ومنها الإرهاب مثلاً⁸، وقد كان ذلك بحجة أن الإرهاب لا تعريف موحد له. وفيما اعتبر Iain Scobbie أن هذا الأمر يثير

⁸ عرّف البعض الجريمة الإرهابية على أنها "الجريمة المرتكبة وفق تخطيط منهجي بواسطة المتفجرات على أنواعها أو الهجمات الانتحارية بالمتفجرات أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجّر أو غيره من الأجهزة التي يؤدي استعمالها إلى جرح الأشخاص أو قتلهم و تدمير المباني والمنشآت، أو بواسطة استعمال أية وسيلة إجرامية أخرى تؤدي إلى النتائج الجنائية ذاتها، وذلك لأغراض أو اعتبارات سياسية ويهدف خلق حالة من الرعب أو الملح في نفوس مجموعة من الناس أو أشخاص معينين في مكان معيّن ما ينتج عنه تهديد للسلم والأمن الدولي"، انظر في ذلك: دريد بشرراوي، الوصف الجنائي لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، مجلة العدل، 2005، العدد 3، ص 250 وما يليها.

وانظر في تعريف جريمة الإرهاب في القانون اللبناني، Definition of the Crime of Terrorism in Lebanese Law، Emile Aoun، مجلة العدل، 2011، العدد 1، ص 82 وما يليها.

السخرية، رأى البعض الآخر - وعن حق - أنه إذا كان الإرهاب، نظراً لعدم وجود تعريف موحد له، ما زال لا يشكل "مبدئياً" جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنه (أي الإرهاب) فكرة لا تعكس مفهوماً قانونياً جديداً بقدر ما تمثل في حقيقة الأمر تهديداً لمفاهيم قانونية مستقرة وأهمها المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذاته. فما يمكن أن يسمى مجازاً أو تعميماً "بالعمل الإرهابي" ما هو في حقيقة الأمر إلا جريمة وانتهاكاً للقانون، سواء في ذلك القانون الجنائي الوطني أو القانون الدولي الإنساني. إذ يمكن "تبعاً للوقائع" أن يمثل ما نسميه "عمالاً إرهابياً" في طبيعة تكييفه القانوني جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية⁹.

ما يهمنا من كل ذلك هو الجريمة ضد الإنسانية، هذه الجريمة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الصفة الإنسانية في الإنسان، وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بها. وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة، وفي سلامة جسمه، وفي حرته، وفي عرضه، وفي شرفه واعتباره. فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها كلياً، أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء¹⁰.

في دراستنا هذه سنحاول إلقاء الضوء على الجريمة ضد الإنسانية ولكن بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (قسم ثاني)، وقبل ذلك لا بد من الوقوف، ولو بصورة موجزة، على الخلفية التاريخية للجريمة ضد الإنسانية (قسم أول).

⁹ انظر في ذلك: إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتسريعية، إعداد شريف عتلم، 2003، دون ذكر لدار ومكان النشر، ص 93.

¹⁰ راجع في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 113 و114.

القسم الأول

خلفية تاريخية¹¹

يعتبر تعبير "الجريمة ضد الإنسانية" حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ والذي عرفته المادة (6/ج) منه بأنه: أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى¹² المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك¹³. ثم تكرر النص عليها في لائحة محكمة طوكيو (المادة 5/ج)¹⁴، وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (المادة 2/ج)¹⁵، وفي ميثاق

¹¹ راجع في تفاصيل المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 44 - 69.

¹² تعود إضافة هذه العبارة "وغيرها من الأفعال اللاإنسانية" إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون آنذاك من فظائع في حق المدنيين قبل الحرب وبعدها من جهة، ونتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية والتملص من المساءلة والعقاب من جهة أخرى. ومن ثم فقد درجت على إضافة هذه العبارة جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية.

¹³ وقد فسرت المحكمة المادة (6/ج) بطريقة لا تدخل الجريمة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية إلا حين ترتكب تنفيذاً للجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب أو بمناسبةهما.

¹⁴ عرّفت هذه المادة الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني: "أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. القواد، والمنظمون، والمخرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذاً لمثل هذه الخطة"؛ راجع في أوجه الاختلاف بين ميثاق نورمبرغ وطوكيو في تعريف الجريمة ضد الإنسانية: سوسن تمرخان بكة، مرجع مذكور، ص 55.

¹⁵ عرّفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيّاً من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك"؛

الأمم المتحدة المواد (1، 13، 55). ثم توالى بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نيل هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها. ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

1. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946.
2. معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948.
4. أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرغ سنة 1950. وقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس بأنها: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، عندما ترتكب مثل

وراجع في الاختلاف بين نص المادة (2/ج) من قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 ونص المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرغ: سوسن تمرخان بكة، مرجع مذکور، ص 57.
وراجع بشأن تفاصيل:

1. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين على المسرح الأوروبي (محكمة نورمبرغ) والتي أنشئت بموجب اتفاق لندن الصادر في 8/8/1945؛
2. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) والتي شكّلت بموجب الإعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 19/1/1946؛
3. المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (1946 - 1955) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10/ (Control Council Law)؛
4. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي أنشئت بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 تاريخ 22/2/1993 متبوعاً بالقرار رقم 827 تاريخ 25/5/1993 المتضمن للنظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991؛
5. المحكمة الجنائية الدولية لروندا والتي شكّلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 تاريخ 8/11/1994 لمقاضاة المشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب أعمال إبادة أو انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني في تراب روندا ومقاضاة المواطنين الروانديين المشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب أعمال أو انتهاكات مماثلة في دول الجوار؛
محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 24 - 66.

هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذاً لجرمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بهاتين الجريمتين.

5. مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954 والتي عرفت الجرائم ضدّ الإنسانية في المادة (11/2) بأنّها: الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات¹⁶.

6. المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي أقيمت بموجب قراري مجلس الأمن رقم /808/ و/827/ اللذين اعتمدا على التوالي في 22/شباط و27/أيار سنة 1993. ووفقاً لنص هذه المادة، للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دولياً أم داخلياً، واستهدفت أي سكان مدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النفي (الإبعاد)، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأعمال اللاإنسانية الأخرى.

7. المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا والتي أقيمت بموجب قرار مجلس الأمن رقم /955/ الصادر في 8/تشرين الثاني/ 1994. وتتفق هذه المادة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من حيث الأفعال التي توصف بأنها جرائم ضدّ الإنسانية، ولكنها لا تشترط أن ترتكب أثناء نزاع مسلح، بل تشترط أن ترتكب هذه الأفعال كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين على أسس قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

8. مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 والتي نصت في مادتها (18) على تعريف مطول للجرائم ضدّ الإنسانية جاء فيه ما يلي: "تعني الجرائم ضدّ الإنسانية أيّاً من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق وتكون محرضاً

¹⁶ وقد كان من أهم ما جاءت به هذه المسودة أنها الوثيقة الأولى التي تشترط صراحة تورطاً حكومياً في ارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية، سوسن ترمخان بكّة، المرجع السابق، ص 65.

عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة: القتل العمد؛ الإبادة؛ التعذيب؛ الاسترقاق؛ الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية أو إثنية؛ التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان؛ الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان؛ السجن التعسفي؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة أو الكرامة الإنسانية، كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم¹⁷.

9. وأخيراً نظام روما الأساسي (المادة السابعة) في 17/12/1998¹⁸.

في محصلة أخيرة لما سبق، فقد كتب أحد المؤلفين (Eric David) أنه بصورة إجمالية فإن عبارة "الجريمة ضد الإنسانية" تدل على أعمال عنف تتميز بخطورتها، ارتكبتها على مستوى واسع أفراد قد يكونون موظفين تابعين لدولة ما أو لا يكونون، وذلك لأسباب هي في جوهرها سياسية، إيديولوجية، عرقية، وطنية، أو دينية وأن هذه الجرائم تمس الإنسان في أثنى ما يملك، أي في حريته وسلامته الجسدية وحياته. فالجريمة ضد الإنسانية، على ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لا تمس مصالح دولة بمفردها ولكنها تصدم الضمير العالمي، فهي ليست جرائم داخلية بل إنها حقاً جرائم لها طابع عالمي¹⁹.

¹⁷ كما هو واضح، جاءت هذه المادة بتعريف واسع للجرائم ضد الإنسانية، أزال الارتباط بالحرب أو الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، واشترط صراحة وجود عنصر السياسة، وإن هو لم يقصره على سياسة الدولة.

¹⁸ لعبت مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 دوراً كبيراً في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة، على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتائج عمل لجنة القانون الدولي المتمثل بهذه المسودة، سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 66.

¹⁹ راجع في ذلك: حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، 2006، العدد 4، ص 1345.

القسم الثاني

الجريمة ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة

لوقوف على مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة لا بد من إيراد تعريف المادة السابعة من النظام المذكور للجريمة ضد الإنسانية كما هو (فقرة أولى) ومن ثم بيان أركان هذه الجريمة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

تعريف المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة "للجريمة ضد الإنسانية".

وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة يرد التعريف العام للجريمة ضد الإنسانية كما ترد فيها قائمة بالأفعال اللإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة. فلغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالمهجوم:

- أ. القتل العمد؛
- ب. الإبادة؛
- ج. الاسترقاق؛
- د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- و. التعذيب؛
- ز. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3/20، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
ط. الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي. جريمة الفصل العنصري؛

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد ألفت مزيداً من الضوء على التعابير الواردة في الفقرة الأولى كما أوردت تعريفات للأفعال المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية²¹. فلغرض الفقرة الأولى من المادة السابعة، نصت الفقرة الثانية على ما يلي:

أ. تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب "المتكرر" للأفعال المشار إليها في الفقرة 1/ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

²⁰ نصت الفقرة 3/ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أنه لغرض هذا النظام، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

²¹ يجب ملاحظة أنه لم يرد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أي تعريف للقتل العمد ذلك أن القتل العمد هو القتل الذي تعرفه كافة القوانين الوطنية، وهو معروف بما فيه الكفاية بحيث لم يكن هناك ثمة حاجة لتعريفه في هذه الفقرة مثل باقي الأفعال اللاإنسانية الأخرى، انظر في ذلك، محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 3 - 4 تشرين الثاني 2001، ص 215؛ ويرى البعض أنه نظراً للخطورة التي ينطوي عليها هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية سيكون من الضروري على المحكمة تفسير القتل العمد تفسيراً واسعاً يشمل حالات توفر القصد الاحتمالي أو حتى الخطأ الواعي لتأمين مزيد من الحماية للسكان المدنيين رغم ما قد يثيره غموض هذا المصطلح القانوني "القتل العمد" من صعوبات، سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 320.

- ب. تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
- ج. يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- د. يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛
- هـ. يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛
- و. يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛
- ز. يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛
- ح. تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1/ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛
- ط. يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها

عليه. ثم رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حرّيتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

وبذلك يكون تعريف المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة "للجرائم ضدّ الإنسانية" قد جاء بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً، بحيث أعطى مزيداً من الدقة عكس ذلك التطور السريع والملحوظ للقانون الدولي العرفي، وقد كان من المهم الوصول إلى هكذا تعريف واضح ودقيق للجرائم ضدّ الإنسانية وذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات²². وتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد شكلت خطوة هامة وأساسية نحو ترجمة حرص المجتمع الدولي على اعتبار أن التعدي على الإنسانية هو عمل محظور بشكل دائم ومطلق ولا يحتاج، إلاّ في ظروف معيّنة، إلى قرارات ظرفية تنشئ محاكم مؤقتة لملاحقة بعض الجرائم²³.

وعليه، فإنه إذا كان هذا هو تعريف الجريمة ضدّ الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فما هي تلك الأركان التي من الواجب توافرها للقول بوجود جريمة ضدّ الإنسانية؟ هذا هو موضوع الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية

أركان كل من الجرائم ضدّ الإنسانية

وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا بد من توافر الأركان التالية²⁴ في كل من الجرائم ضدّ الإنسانية:

²² ومع أن الجريمة ضدّ الإنسانية كانت محط اهتمام المجتمع الدولي بأسره منذ ما قبل نظام روما نظراً لما تتسم به من خطورة، ولما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية، فإنه من المهم التأكيد، وعن حق، أنّه مع نظام روما فقط في السابع عشر من تموز سنة 1998 جرى لأول مرة في التاريخ تعريف الجريمة ضدّ الإنسانية في معاهدة دولية جرى اعتمادها من قبل غالبية الدول.

²³ بهذا المعنى، حسان ثابت رفعت، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 1342.

²⁴ انظر في ذلك: محمود شريف بسيوني، مرجع مذكور، ص 155.

الركن الأول: أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (نبذة أولى).

الركن الثاني: أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة 1/7 (نبذة ثانية).

الركن الثالث: أن ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (نبذة ثالثة).

وقبل تحليل كل ركن من هذه الأركان على حدى، لا بد من الإشارة إلى أمر نعتبره غاية في الأهمية، ألا وهو أن العبارة الأخيرة من صدر الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفه الذكر **تتطلب أن يكون المتهم على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه أو الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبتها جزءاً منه.**

في الواقع أن المبادئ العامة للقانون الجنائي تشترط ذلك أيضاً. إذ ما دام وجود الهجوم واسع النطاق أو النظامي هو الصفة الأساسية للجريمة ضد الإنسانية، فإن المتهم يجب أن يكون على الأقل على وعي أو علم بالهجوم لكي يتوفر له النية الجرمية لارتكاب هذه الجريمة التي هي من الجرائم الأكثر خطورة. فاشتراط العلم بالهجوم من شأنه تقييد اختصاص المحكمة. فالمطلوب من الآن فصاعداً هو إثبات أن المتهم كان على علم بأن الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبتها تندرج ضمن سياسة عامة. وبمعنى آخر، فإن المتهم يجب أن يعرف أن فعله (أو أفعاله) هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وعملاً بسياسة أو خطة. وهذا العلم بالهجوم يمكن أن يكون ملموساً وقد يستنتج استنتاجاً. وإذا لم تتوافر هذه المعرفة فإنه لا تتوافر أركان الجريمة ضد الإنسانية. فقد يكون لدى الفرد نية للقتل دون أن يكون لديه نية ارتكاب جريمة ضد الإنسانية²⁵.

²⁵ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 214. وقد أضاف أن محكمة يوغسلافيا في قضية "تاديش" قد قضت بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة، مقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي ترتكب فيه. وفي قضية "Kayishema" قضت محكمة روندا أنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل اللاإنساني المكون للجريمة ضد الإنسانية بل لا بد من أن يدرك الإطار العام لفعله. وراجع أيضاً الفقرة 2/ من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية كما أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة والتي تبنتها جمعية دول

النبة الأولى

السياسة²⁶

يعتبر ركن السياسة، أو ما يعرف بركن التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين، المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة ضد الإنسانية²⁷. ووفقاً لصراحة نص الفقرة (2/أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة (والتي مثلت تطوراً كبيراً باشرطها ركن السياسة صراحة) لا يشترط في السياسة أن تكون سياسة دولة بل يمكن أن تكون من فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة²⁸.

وتأكيداً على اعتبار ركن السياسة ركناً أساسياً من أركان الجريمة ضد الإنسانية وحاجة ضرورية لقيامها، فقد ورد النص عليه أيضاً ضمن مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية كما اعتمدها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/6/30، والتي صار إلى تبنيها كما هي من قبل جمعية دول الأطراف في نظام روما بتاريخ 2002/9/9 خلال انعقاد دورتها الأولى (3) - 2002/9/10)، حيث ورد:

الأطراف في نظام روما بتاريخ 2002/9/9 حيث ورد فيها صراحة أنه "لا ينبغي تفسير عنصر العلم بالهجوم على أنه يتطلب إثباتاً على علم مرتكب الجريمة بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة...".²⁶ السياسة هي الركن الذي يميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب التي يمكن ارتكابها بشكل فردي ودونما حاجة لوجود سياسة دولة من ورائها، انظر في ذلك: سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص 279.

²⁷ إن اشتراط ركن السياسة في النظام الأساسي للمحكمة، كركن محوري يحول الجرائم الوطنية إلى جرائم ضد الإنسانية كان مرده التأثير الأكيد بالكتابات الفقهية التي حذرت من أن التعريف الموسع للجرائم ضد الإنسانية والذي يعني تفسير مصطلحي واسع النطاق أو المنهجي في الهجوم على أنهما مجرد وصف لطريق ارتكاب الجرائم، سينطوي على خطورة تحويل الجرائم الوطنية التي تصدم الضمير العام بطبيعتها بكل بساطة إلى جرائم ضد الإنسانية، مما يعني توسيع نطاق هذه الجرائم على نحو ستعجز معه المحكمة بكل تأكيد عن القيام بالمهام المناطة بها بسرعة، راجع: سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص 283 - 284.

²⁸ فبعد أن كان المفهوم التقليدي يقتضي أن تكون السياسة في اشتراطها سياسة دولة، تم التوصل إلى أن وجود سياسة دولة حصراً، لم يعد مسألة ذات أهمية، وإن كان حكماً خاصاً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لا يعد تقنياً للقانون الجنائي الدولي، بحيث سمحت الفقرة (2/أ) من المادة السابعة بأن تكون السياسة سياسة دولة أو منظمة، راجع: سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص 284.

3. يفهم "الهجوم المباشر ضدّ السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي ضدّ أيّ سكان مدنيين، تأييداً لسياسة دولة أو منظمة بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضدّ السكان المدنيين.

وهذه الفقرة لها أيضاً هامش ورد في نهايته:

(هامش 1) السياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين كهدف للهجوم تنفذ بعمل دولة أو منظمة، ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بالفشل المتعمد في القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم، إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجه فقط بغياب عمل الحكومة أو المنظمة.

إن ما ورد أعلاه في تلك المقدمة عن ركن السياسية يوجب إبداء الملاحظات التالية:

1. الملاحظة الأولى: أن ركن السياسة الذي تشمله المادة /7/ (سياسة الدولة أو المنظمة) يجب أن يستدل عليه من خلال "التشجيع" أو الدعم الإيجابي.
2. الملاحظة الثانية: أن الفشل في منع الجرائم لا يمكن أن يشكل بحد ذاته مرجعاً للتشجيع أو التأييد إلاّ في الظروف "الاستثنائية". إذ في مثل هذه الظروف فقط يمكن أن يؤدي الفشل في منع الجرائم إلى ما يعادل "التشجيع" أو الدعم الإيجابي له²⁹.
3. الملاحظة الثالثة: أن المبادئ العامة للقانون الجنائي الذي تشتمل عليه معظم النظم القانونية تسلّم بأن الفشل المقصود أو العمدي في التصرف عندما يكون هناك التزام قانوني سابق للتصرف، يعد جزءاً من الركن المادي للجرائم الرئيسية. وتبعاً لذلك، فإنه من الممكن

²⁹ بهذا المعنى: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 156.

انتهاج سياسة من قبل دولة أو أشخاص غير الدولة من خلال الفشل المقصود أو العمدي في التصرف³⁰.

هذا وقد أثار السماح بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تبعاً لسياسة منظمة أو تنظيم تساؤلاً حول شكل هذا التنظيم والذي لم تحدده المادة السابعة أو مقدمة أركان الجرائم؟ فبينما رأى البعض وجوب أن تحوز هذه المنظمة على صفات تماثل صفات الدولة في كونها تمارس بعض السيطرة أو التحكم على الأقليم أو الشعب وتمارس سياسة مشابهة في صفاتها العامة لسياسة الدولة، يخالف آخرون هذا الرأي فيرون إمكانية ارتكاب هذه الجرائم تبعاً لسياسة منظمات إرهابية أو حركات انفصالية أو حركات ثورية³¹.

أما بخصوص مفهوم سياسة الدولة فإنه ينطوي على تورط مستوى سياسي رفيع في الدولة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر. ولوحظ في هذا الصدد، أنه غالباً ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تبعاً لهذا الشكل من السياسة نظراً لأن طبيعتها الخاصة واتساع نطاقها ومنهجيتها تتطلب استخدام مؤسسات الدولة ومقدراتها وكبار موظفيها العاملين الذين يعملون بموجب سلطاتهم الواسعة التي لا يحددها القانون. وكما أنه من الممكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، تبعاً لسياسة ومخطط معد من قبل المسؤولين الأعلى في الدولة، فإنه يمكن أيضاً ارتكاب هذه الجرائم بمبادرات خاصة مع تغاضي المسؤولين الأعلى ومباركتهم للجرائم، والذي قد يتضح من إحجامهم عن منع الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين أو من إحجامهم عن عقاب مرتكبي هذا الهجوم³².

³⁰ انظر في ذلك: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 159.

³¹ راجع في هذه الآراء: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 293 و294.

³² هذا ولا يشترط في القائمين على تنفيذ سياسة الدولة أن يكونوا من موظفيها العاملين، إذ يمكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من قبل قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو قوات الشرطة أو من قبل أشخاص عاديين يعملون لصالح الدولة، أو خليط من هؤلاء جميعهم. ولا يشترط في ذات الوقت أن يكون القائمين على تنفيذ سياسة الدولة من رعايا هذه الدولة ذلك أن جنسية الفاعل غير ذات أهمية بشكل عام، هذا إضافة لأن نص المادة السابعة كان نصاً مطلقاً، راجع في كل ذلك، سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 285 وما يليها.

ولا يشترط في السياسة (سواء كانت سياسة دولة أو منظمة) أن تكون معدة أو مرسومة. ويمكن أن تُستخلص من الطريقة التي تنفذ فيها الأفعال اللاإنسانية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، هذا ولا شيء في المادة السابعة من النظام يوجب مشاركة المتهم في وضع السياسة³³.

صفوة القول إذن بهذا الخصوص، أن اشتراط وجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يضمن على الفعل اللاإنساني زحماً أو حجماً كبيراً، ويجعل منه جريمة ضد الإنسانية. وهذا يعني أن ارتكاب الفرد لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية³⁴.

النبذة الثانية

أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحدد حصراً في المادة (1/7)

أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة (1/7) ما هو إلا احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية: أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص³⁵. هذا مع الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة، ووفقاً

³³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 212. ويلاحظ أن اثبات السياسة لا يعود صعباً عندما يكون المسؤول قد ساهم بوضع هذه السياسة وفي التخطيط لها فالشخص يعتبر مسؤولاً عن جريمة ضد الإنسانية في حال كانت الأفعال التي ارتكبها أشخاص ثالثون هي نتيجة خطة وضعها، أو في حال أعطى الأوامر لارتكاب هذه الأفعال أو حرض على ارتكابها أو حتى في حال ساعد في ارتكابها أو شجع على ذلك، راجع: حسان ثابت رفعت، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 1347 مع ما أشار إليه من مراجع.

³⁴ فتمة إجماعاً على استبعاد حالة الجريمة التي يرتكبها فرد لدوافع شخصية وبعيداً عن تنفيذ سياسة حكومية أو تحريض من مجموعات منظمة أو اشتراك في تنفيذ سياستها، حسان ثابت رفعت، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 1347.

³⁵ يعتبر هذا المبدأ من مفترضات المفهوم القانوني للجريمة إلا أن الوضع يختلف في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الجنائي الداخلي إذ يمكن للنص القانوني الدولي أن يكون اتفاقاً أو عرفاً دولياً أو أي مصدر آخر من المصادر المتفق عليها في القانون الدولي، حتى أن البعض قال أن لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وأنه حتى لو نص على بعض الجرائم الدولية في معاهدات أو اتفاقيات دولية فلا تكون هذه النصوص منشأة للجريمة بل كاشفة لعرف دولي بهذا الشأن، راجع في ذلك: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 207. فالدعوى الجنائية الدولية تستدعي في نهاية الأمر وجود جريمة دولية، والجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبيه جزاءً جنائياً، انظر في ذلك، علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 7. وراجع أيضاً في مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وتعريف الجريمة الدولية، ناصر الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها، مجلة العدل، 2006، العدد 4، ص 1410 - 1425.

للمادة/11/ من النظام الأساسي، تمارس اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وذلك احتراماً أيضاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان³⁶.

وقد سبق لنا أن أوردنا قائمة الأفعال الأحدى عشر التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام مع التوضيحات الإضافية لهذه الأفعال في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة، وما يهمننا هنا قوله أن هذه القائمة بالأفعال قد استندت إلى السوابق الكبرى (موثيق نورمبرغ وطوكيو ونظام محكمة يوغسلافيا ونظام محكمة روندا) ولكنها أضافت إليها أفعال جديدة (كجرمي الاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري). أما الأحكام التوضيحية فقد استندت إلى مصادر مختلفة كالاتفاقيات ذات الصلة وتعليقات لجنة القانون الدولي³⁷.

النبة الثالثة

أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

اشترطت المادة (1/7) أن ترتكب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين".

³⁶ وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تفادت الانتقادات العديدة التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة من حيث أنها خالفت مبدأ الشرعية الذي يقضي بالألا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان (باعتبار أن القواعد التي طبقتها وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها)، وتطبيقها بأثر رجعي يخالف هذا المبدأ. فقد ظلت الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ مثلاً مدعاة للتساؤل بين أن تكون تجسيدا لقاعدة قانونية دولية غير مكتوبة (لأن الجرائم ضد الإنسانية لم تُعرف في أي معاهدة دولية سابقة على ميثاق نورمبرغ)، وبين أن تكون ممارسة للانتقام من قبل المنتصر تجاه المهزوم عن طريق قانون رجعي الأثر وبما يخالف مبدأ الشرعية مما يفقدها بالتالي شرعيتها القانونية.

³⁷ راجع في ذلك كله وحول الأفعال اللإنسانية المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية، محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص215 وما يليها.

في الواقع إن تحليل ما ورد أعلاه في نص المادة المذكورة يتطلب عملياً تحليلاً لعنصرين اثنين وردا فيها، **العنصر الأول**: الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (أولاً)، أما **العنصر الثاني** فهو: أن يتم الهجوم في إطار واسع النطاق أو منهجي (ثانياً).

أولاً - الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

إن تحليلنا لهذا العنصر سيكون من خلال إبداء الملاحظات التالية:

1. **الملاحظة الأولى**: أن النص لم يشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على أساس تمييزي (أي اعتماد اعتبارات معينة للنيل من الضحية كالاختبار السياسي أو العنصري أو القومي أو الديني أو سوى ذلك من عناصر التمييز). فمثل هذا الشرط مفروض فقط على الأعمال التي توصف "بالاضطهاد" دون سواها³⁸.

2. **الملاحظة الثانية**: أن الفقرة 2/أ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة عرّفت الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين على أنه يعني: نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب "المتكرر" للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،... إلخ. في حين أن الفقرة 3 من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية عرّفته بأنه يعني: سلوكاً يتضمن ارتكاباً "متعددًا" للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة... إلخ.

3. **الملاحظة الثالثة**: أنه وفقاً للنصين العربيين السابقين يوجد اختلاف فيما يتعلق بالارتكاب "المتكرر" أو "المتعدد" للأفعال على الرغم من عدم اختلاف النص الإنكليزي حيال المصطلح Multiple Commission³⁹.

³⁸ فحتى يشكل "الاضطهاد" جريمة ضد الإنسانية لا بد أن يتم لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية... كما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة لأسباب أجنبية أو متعلقة بنوع الجنس.

³⁹ جاء النص الإنكليزي للفقرة (2/أ) من المادة السابعة من النظام كما يلي:

Attack directed against any civilian population means a course of conduct involving the "multiple commission" of acts

4. الملاحظة الرابعة: أنه في الوقت الذي سلّم فيه البعض⁴⁰ أنه لا يكفي حتى نكون بصدد جريمة ضدّ الإنسانية أن يكون هناك نشاطاً جرمياً واحداً من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من النظام، بل لا بد لقيام جريمة ضدّ الإنسانية أن نشهد ارتكاباً "متكرراً" لهذه الأفعال؛ رأى البعض الآخر، وتعليقاً على النصّين العربيين السابقين، أن التعريف الثاني "الارتكاب المتعدد" هو الأكثر انسجاماً مع المصطلح الإنكليزي ومع المنطق القانوني، خاصة أن الارتكاب "المتكرر" للأفعال قد يفترض وجود فاصل غير محدد بين الفعل والآخر. نحن من أنصار هذا الرأي. وعلى كل حال سيثير التطبيق الحرفي للمحكمة لأي من النصّيين القانونيين انتقادات خطيرة، حيث سيخرج من نطاق الجرائم ضدّ الإنسانية حالة ارتكاب فعل واحد ينجم عنه عدد كبير من الضحايا، كأن يقوم شخص في زمن السلم بإلقاء قنبلة ذرية تبعاً لسياسة دولة وخطّة مسبقة تستهدف القضاء على مجموعة كبيرة من السكان المدنيين، فيقتل عشرات الآلاف منهم. وبالتالي، فإنه لن يكون من المقبول استبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة بحجة أنها ما كانت إلاّ فعلاً منفرداً لا يستوفي ركن الهجوم الذي يعني ارتكاباً "متكرراً" أو "متعدداً" للأفعال الجرمية⁴¹.

5. الملاحظة الخامسة: أن الذي اشترط أن يكون هناك ارتكاباً "متكرراً" للأفعال اللإنسانية اشترط أيضاً وجود رابطة أو صلة تجمع فيما بين هذه الأفعال اللإنسانية المرتكبة، ذلك أن موجة من تلك الأفعال الجرمية التي لا رابط أو صلة تجمعها ليست جريمة ضدّ الإنسانية. وهنا سيبرز بشكل واضح وجلي دور ركن السياسة في إيجاد الصلة أو الرابط فيما بين هذه

كما جاء النص الإنكليزي للفقرة (3) من مقدمة أركان الجرائم ضدّ الإنسانية كما يلي:

Attack directed against a civilian population in these context elements is understood to mean a course of conduct involving the "multiple commission" of acts ...

⁴⁰ راجع بهذا المعنى: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 211.

⁴¹ راجع في كل ذلك: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 246، وأضافت: وقد كان حرياً بوضعي النظام الأساسي الإشارة إلى الحالة التي يمكن أن يشكل فيها فعل واحد هجوماً كاملاً موجهاً ضدّ السكان المدنيين، انسجاماً مع عدد من التطورات، خاصة التطورات في مجال صناعة السلاح، ويجب على المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة مهامها القبول، على الأقل، بما افترضه البعض من أن هجوميين اثنين كافيان لاستيفاء شرط التكرار. ولا يشترط في هذه الحالة انسجام الأفعال الجرمية.

الأفعال المرتكبة، فوجود السياسة هو الذي يمكن أن يوحد أفعالاً لا إنسانية لا تكون بدونها مترابطة بحيث يمكن أن يقال أنها في مجملها تشكل "هجوماً"⁴².

6. الملاحظة السادسة: أنه فيما يتعلق بالعنصر العددي، يجب أن تستهدف الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية عدة ضحايا، أما الأفعال اللاإنسانية المنعزلة المرتكبة من قبل شخص ما من تلقاء نفسه والموجهة ضدّ ضحية واحدة فهي غير مشمولة بهذه الفئة من الجرائم. بيد أن قتل شخص مدني واحد يمكن أن يشكل جريمة ضدّ الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم منهجي أو نظامي⁴³ وعلى قاعدة أن يكون الشخص المستهدف زعيماً سياسياً، وأن يكون الهدف من وراء هذا الاستهداف خلق خوف شديد لدى السكان المدنيين ممن يدعمونه ويؤيدون توجهه⁴⁴.

وإذا كان من المفيد في هذا الصدد عدم الاسترسال في وصف أعمال عنف منعزلة على أنها تشكل حتماً جرائم ضدّ الإنسانية، إلا أنه لا بد من معاقبة جرائم خطيرة وإدخالها في إطار الجرائم ضد الإنسانية، في حال كانت مرتبطة بسياسة تقوم على قهر بعض الفئات ومطاردتها أو النيل من بعض السياسات ومطاردة رجالها أو بعضهم. أو في حال كانت ناجمة عن نظام سياسي يقوم على مثل هذا القهر أو المطاردة. وبالفعل فإنه من غير المقبول أن يشترط أن يبلغ عدد الضحايا حداً معين قبل أن يقال أن ثمة جريمة ضدّ الإنسانية، وإلا لثمت التضحية بهذه الضحايا مرتين، مرة على يد الجلاد ومرة ثانية على مستوى التحليل القانوني. وفي هذا الإطار يمكن التوقف أمام ما قاله أحد الفقهاء "بأن الجرائم ضد الإنسانية

⁴² راجع في ذلك: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 210 وما يليها مع ما اشار إليه من مراجع بهذا الخصوص. هذا ورأى البعض أنه يمكن للمحكمة استخلاص وجود هذا الارتباط من الظروف المحيطة بكل من الفعل والهجوم، كاتحاد الزمان والمكان أو الصفة المشتركة للضحايا، انظر في ذلك: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 248.

⁴³ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 210.

⁴⁴ انظر في ذلك: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 260.

تعرف أولاً باتساع رقعتها أي بعدد الضحايا أو من جهة أخرى باتساع مداها الزمني أياً كان عدد الضحايا أو في معظم الأحيان، بالإثنين معاً⁴⁵.

7. الملاحظة السابعة والأخيرة: أنه وفقاً للنص، لا ترتكب الجرائم ضد الإنسانية سوى ضد السكان المدنيين. غير أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضد الإنسانية على ما قرره المحكمة المحكمة الجزائية الدولية في يوغسلافيا السابقة في قضية "تاديك"⁴⁶. ومن المعلوم في هذا الصدد أيضاً أن الإطار الذي يميز المدنيين يمكن أن يضم بعض المقاومين، وهذه مسألة هامة إذ أن وجود مقاومين داخل المجموعات المدنية لا يجوز أن يؤدي إلى إخراج المدنيين من دائرة الحماية، وقد قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية مستشفى فوكوفار أن المرضى والجرحى من المدنيين والمقاومين الذين ألقوا السلاح يعتبرون ضحايا جرائم ضد الإنسانية، وقد قيل أنه لكي لا يجرم المدنيون من هذه الحماية، يجب أن لا يكون عدد المقاومين المتواجدين بينهم كبيراً، مما يفتح الباب أمام قراءة متكيفة للنصوص وتقرير للظروف، يتبدلان حسب ما يقدره الاجتهاد⁴⁷.

ثانياً – أن يتم الهجوم في إطار واسع النطاق أو منهجي

إن الأعمال الموجهة ضد المجموعات المدنية يجب أن تكون واسعة النطاق أو منظمة ومنهجية. وهنا يلعب الوصف دوره، إذ أنه يعود للقاضي أن يتولى تقدير الوقائع وسعة نطاقها كي يصفها بأنها تنطوي على جريمة ضد الإنسانية، كما يمكنه أن يأخذ بالاعتبار طابعها المنظم والمنهجي أياً كان الاتساع أو الضالة العددية⁴⁸.

⁴⁵ حسان ثابت رفعت، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 1345 مع ما أشار إليه من مراجع بهذا الخصوص.

⁴⁶ انظر في ذلك: دريد بشرابي، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 259.

⁴⁷ راجع في ذلك: حسان ثابت رفعت، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 1347 مع ما أشار إليه من مراجع.

⁴⁸ حسان ثابت رفعت، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 1352.

وفي الواقع أن ارتكاب الفعل بشكل منهجي أو منتظم يعني ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس عرضاً أو بشكل عشوائي. أما ارتكاب الأفعال على نطاق واسع فيقصد به أن تكون موجهة ضدّ كثرة من الضحايا. ويلاحظ في هذا الشأن أن الهجوم واسع النطاق هو في معظم الأحيان نظامي، وعلى العكس فإن الهجوم يمكن أن يكون نظامياً دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق⁴⁹.

وقد سبق لمحكمة روندا في قضية "Akayesu" أن عرفت مفهوم "واسع النطاق" بأنه يعني عملاً ضخماً، متكرر الحدوث، على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضدّ عدد وافر من الضحايا. أما مفهوم "النظامي أو المنهجي" فقد عرفته المحكمة بأنه عمل منظم تماماً ويتبع نمطاً منتظماً ويقوم على سياسة عامة ويستخدم فيه موارد كبيرة عامة أو خاصة⁵⁰.

هذا وقد دار الجدل في مفاوضات روما حول ما إذا كان معياراً سعة انتشار الهجوم أو انتظامه ينبغي أن يكونا متلازمين، أم أنه يكفي توافر أحدهما فقط دون الآخر، خصوصاً أن القانون الدولي العرفي يتطلب من الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية أن تكون جزءاً من حملة واسعة من الفظائع ضدّ المدنيين حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية. ودون الدخول في التفاصيل فقد أمكن في نهاية الأمر اعتماد الحل الذي يكتفي بأحد هذين المعيارين لارتكاب الجريمة ضدّ الإنسانية. وهكذا فإن معياري "واسع النطاق ونظامي" هما الآن بديلان أو تخيريان وليساً مترابطين أو مقترنين بحيث يكفي توافر أحدهما دون الآخر. ووفقاً للفقرة (3) من مقدمة أركان الجرائم، لا يشترط في الهجوم أن يكون عسكرياً⁵¹.

⁴⁹ راجع في ذلك: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 209 و 210 مع ما أشار إليه من مراجع في هذا الخصوص.

⁵⁰ راجع أيضاً: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 210.

⁵¹ راجع حول الجدل الذي دار بشأن لزوم ارتباط الجريمة ضدّ الإنسانية بنزاع مسلح من عدمه وتحرر هذه الجريمة في النهاية من أي ارتباط زمني مع النزاع المسلح وأنه أصبح محصوراً بالهدف، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 206 وما يليها؛ حسان ثابت رفعت، دراسته المشار إليها سابقاً، ص 1348 وما يليها وتحديداً ص 1351. وراجع أيضاً في مفهوم النزاع المسلح، ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز 2006، مجلة المحاماة، 2008، العدد 1، ص 76 وما يليها.

خاتمة

لقد كان نظام روما حريصاً كل الحرص على عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب سواء ارتكبت هذه الجرائم قبل الحرب أم أثناءها أم بعدها، أي سواء وقعت في زمن الحرب أم في زمن السلم، وسواء ارتبطت بغيرها من الجرائم أم لم ترتبط على اعتبار أنها جرائم مستقلة لها كيانها الذاتي المستقل⁵². وقد كان ذلك كله مردّه إلى أن تجريم الأفعال اللاإنسانية يرجع إلى كونها تنفي الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب على المجتمع الدولي حمايتها وصونها.

وعلى رغم أهمية ذلك، وأهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة⁵³ في العالم تعنى بمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، وتهدف في النهاية إلى حماية الإنسان نفسه على أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها، فإن لبنان رفض التوقيع على اتفاقية روما التي أنشأت هذه المحكمة بالرغم من حضوره لأعمال المؤتمر، وهو حتى تاريخه لم يوضح بعد الأسباب القضائية أو السياسية التي آلت إلى هذا التمتع.

بيد أنه إذا ما ارتكب بحق الشعب اللبناني جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وما أكثرها - ولعل أهمها على الإطلاق ما ارتكبه إسرائيل من فظائع بحق الشعب اللبناني -

⁵² بهذا المعنى: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 122 وما يليها.

⁵³ فمما لا شك فيه أنه مع وجود مثل هكذا هيئة قضائية جنائية دولية متخصصة ومستقلة، تتمتع بنظام قانوني دولي جنائي يمتاز بشمولية قواعده وتطابقها مع المبادئ الجنائية العامة المستقرة سوف يُتجنب الوقوع في الصعوبات التي قد تحول دون إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة في كل مرة يتم فيها انتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي، وسوف نضمن، دون أدنى شك، قيام محاكمة على أسس سليمة، وبعيدة عن تحكم أو تسلط أي كان، ولهذا قد قيل عن المحكمة:

The court (means the Icc) can serve the function of any future ad hoc tribunals that the security council may decide to establish, and the court will be able to act immediately in such circumstances. In case of the former Yugoslavia and Rawanda, large expenditures and several years were needed to create the necessary institutional frame work. Once the ICC exists, the security council may simple refer the matter to the court instead of creating an ad hoc tribunal. Not only will resources be saved, but the security council's decision can be given with immediate effect. For purpose of investigation and preserving evidens, such timing is extremely important. The court is therefore also a tool for the security council to maintain peace and security. See: The Icc, Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence, op. cit, "Introduction", Section III, Icc Function, IX.

تستطيع حكومة لبنان، وإن لم تصادق بعد على اتفاق روما، تستطيع أن تطلب صراحة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضع يدها على الجريمة. فبمقتضى المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن للبنان أن يعقد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية ولو لم يكن طرفاً بميثاق روما، وذلك عن طريق ما يعرف بالقبول الخاص⁵⁴.

⁵⁴ فيما يلي نص المادتين 12/ و13/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي على أساسهما تظهر الآليات القانونية التي بمقتضاها تضع المحكمة يدها على القضية التي تدخل في اختصاصها:
نصت المادة 12/ من النظام الأساسي على ما يلي:

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5/.
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13/، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3/:

أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2/، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9/.

كما نصت المادة 13/ من النظام الأساسي على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5/ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14/ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ت. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15/.

وانظر في عقد الصلاحية بموجب القبول الخاص: حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3-4 تشرين الثاني 2001، ص 172 و173. وانظر فيه كذلك مختلف الآليات القانونية المتاحة في نظام روما لإحالة الجرائم المنصوص عنها في المادة 5/ منه على المحكمة الجنائية الدولية، ص 169 - 195.

ومهما يكن عليه الأمر، فإنه - مما لا شك فيه - أنه مع انطلاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدأ شن الحرب القانونية على الأفعال غير القانونية، ولكن المرجو - كما قيل - ألا نجد، بعد أن دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز العمل، بعض مرتكبي الجرائم الدولية يرتعون ويلعبون على مرأى ومسمع من العالم كله، أو تحت حماية دولة معينة، بينما أنين الضحايا مازال مسموعاً، وأنات الأطفال والشيوخ والنساء تصم الآذان.